



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

- ركروك راضية

إعداد الطالبتين:

- وعلي جوهر

- مرزوق دنيا زاد

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذة/ة
رئيسا	جامعة البويرة	والي نادية
مشرفا ومقررا	جامعة البويرة	ركروك راضية
ممتحنا	جامعة البويرة	لكحل صالح

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{ وَمَا أُتِیْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِیْلًا }

سورة الإسراء: الآية 85

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه

لنا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المرشدة "ركروك راضية "

لقبولها الإشراف على

هذا العمل وعلى ملاحظاتها والنصائح التي قدمتها من أجل تقويمه

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة

أكلي محند أولحاج - البويرة-

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد على

إنجاز هذا العمل.

جوهر / دنيا زاد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله حمدا كثيرا وعطاءا جميلا

والصلاة على صاحب التاج والمعراج سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
إلى هبة الأقدار إلى من لا تمل منها الأنظار، إلى النبع الصافي والحضن الدافئ،
إلى جنتي في الأرض.

إلى نبع العطاء إلى من جعل شدتي رخاء إلى من علمني أن منهج الحياة طموح،
مثابرة، إخلاص ووفاء ورضا بالقضاء.

إليكما شمس نهاري وقمر ليلي "أمي وأبي" أطال الله بعمركما ورزقكما الصحة
والسلامة ودرجة الفردوس نزلا ومقاما
إلى سندي في الحياة "إخوتي وأخواتي".

إلى من عاش معي آمال هذا البحث وآلامه "خطيبي إسلام"
إلى صديقتي **جوهر** التي قاسمتني هذا البحث.
إلى كل أحبتي من قريب أو بعيد.

دنيا زاد

إهداء

الحمد لله تعالى على كريم فضله وحسن توفيقه.

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع حياتي التي لن أوفيتها حقها مهما خطت
أصابعي من عبارات.

إلى من جعل جهده دربا أسير عليه وعلمني أن الصبر والكفاح أول ما في
الحياة

إلى "أمي وأبي" أمدهما الله بالصحة والعافية وأطال بعمرهما

إلى من أشد بهم أزري "إخوتي وأخواتي".

إلى كل عائلتي

إلى أصدقائي ورفقاء دربي، خاصة زميلتي التي قاسمت معي هذا العمل

"دنيا زاد"

إلى كل من شجعني وقدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل.

جواهر

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ع: العدد.
- د س ن: دون ذكر سنة النشر.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

باللغة الفرنسية:

- **CRE** : Commission de régulation de l'énergie.
- **PP** : de page à page.
- **N** : Numéro.
- **P** : Page.
- **CREG** : Commission de régulation de l'électricité du Gaz.
- **JORF** : Journal officiel de la république Française.
- **Op. cit** : Opus citatum (référence précédemment citée).
- **Rec** : Recueil.

مقدمة

بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهت الجزائر سنة 1986 بسبب تدني أسعار البترول وتفاقم الديون الخارجية وتدهور الأوضاع الاجتماعية، أدى بها إلى الدخول في وتيرة العولمة التي دفعتها إلى انتهاج خيارات إستراتيجية تتعلق بمناهج تتعلق بمناهج التفتح على اقتصاد السوق في القطاعات الاقتصادية، وذلك بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح اقتصاد السوق، والعمل على تطوير القطاع الخاص لكي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى جانب الدولة .

كّرت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية بنصوص قانونية داعمة لحرية المنافسة وحرية التجارة والصناعة وذلك انطلاقا من دستور 1989¹ الذي تضمن أفكار ليبرالية شجعت على ظهور بواذر النظام الاقتصادي الحر، تبعا لذلك صدر قانون النقد والقرض وذلك بموجب القانون رقم 90-10² الذي سمح للخواص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أما تحرير التجارة الخارجية كان بصدور النظام رقم 91-03³، بعدها تم الاعتراف للخواص بحرية الاستثمار بموجب القانون رقم 93-12⁴.

جاءت التعديلات التي حملها دستور 1996⁵، الذي أقر بدوره بمبادئ أساسية كمبدأ حياد الإدارة الذي نصّت عليه المادة 23 بنصها: « **عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون** » إضافة إلى

¹ - مرسوم رئاسي رقم 89-14 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر، ع 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

² - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 16 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1990 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، ع 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 وبموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر، ع 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

³ - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع الجزائر وتمويلها، ج.ر، ع 22، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1991.

⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، ع 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه في نص المادة 37 بنصها: « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

نتج عن الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي انتقالها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، فقامت باستحداث ما يعرف بهيئات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة، حيث تتميز هذه الأخيرة بأنها هيئات وطنية لا تخضع لا لسلطة رئاسية ولا وصائية فهي عكس الإدارة التقليدية، حيث أنشئ المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990¹ الذي يعتبر أول سلطة إدارية مستقلة، توالى بعد ذلك النصوص القانونية لإنشاء هيئات تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، كقطاع التأمينات² وقطاع البريد والمواصلات³ وقطاع الكهرباء والغاز⁴ وغيرها.

يعد قطاع الكهرباء والغاز من بين أحد القطاعات الإستراتيجية المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل كبير، حيث أسندت مهمة تسيير هذا القطاع لمؤسسة " كهرباء وغاز الجزائر "، لكن سرعان ما تم إصدار الأمر رقم 69-59⁵ الذي تضمن حل هذه الأخيرة وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والتي كانت تحتكر هذا القطاع، وتم التأكيد على هذه السياسة سنة 1985 بموجب صدور القانون رقم 85-07⁶ المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، حيث تم تغيير الطبيعة القانونية لسونلغاز لتتحول لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري سنة 1991 بعدها تم تحويلها لشركة ذات أسهم

¹- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

²- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع 13 صادرة بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، ع 15 صادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

³- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع 48، صادرة بتاريخ 06 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، ع 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018 .

⁴- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ع 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

⁵- أمر رقم 69-59 مؤرخ في 28 جويلية 1969، يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، ج.ر، ع 65 الصادرة بتاريخ 01 أوت 1969، (ملغى).

⁶- قانون رقم 85-07 مؤرخ في 06 أوت 1985، يتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر، ع 33، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1985، (ملغى).

وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-195¹ ثم تم تحويلها لشركة قابضة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-212.

تم تحرير هذا القطاع بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عما كان عليه قطاع الكهرباء والغاز، إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى، وبالتالي تخلت الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، إذ تم تحسين نشاط القطاع بتحريره والسماح للخواص بالتعامل مع القطاع العام في تسيير هذا المرفق بعدما كان محتكر من قبل السلطات المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، وبموجب ذلك تم إنشاء هيئة مستقلة تتمثل في لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تختص بالسهر على السير الحسن لقطاع الكهرباء والغاز²، الذي بدوره يعتبر قطاع حيوي وحساس.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد الإطار القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز كونها نصبت كهيئة ضابطة على القطاع المشرفة عليه، ولأنها تجسد إحدى آليات الدولة التي خرجت كأنماط جديدة تساهم في التطور الاقتصادي للدولة، إضافة إلى إبراز مدى فعالية وأهمية اللجنة من خلال تبيان نظام تدخلها والتطرق لمختلف الاختصاصات المخولة لها لضمان هذه الفعالية.

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع تكمن في التعرف على الطبيعة القانونية والتي لم ينص عليها المشرع صراحة، كما تطرقنا لمدى استقلاليتها التي تمكنها من أداء مهامها، بالإضافة لدراسة الاختصاصات المخولة لها لرقابة وضبط سوق الكهرباء والغاز وفقا لما جاء به القانون المنظم لها، لذا نتساءل:

¹ - مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 1 يونيو سنة 2002 المتضمن للقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش ذ أ، ج.ر، ع 39 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 2 يونيو 2011، ج.ر، ع 32 الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2011.

² - هاجر شناي، زوييدة محسن، "أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 21، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2019، ص 139.

ما مدى إمكانية الإطار القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز من ضبط قطاع الكهرباء والغاز؟

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي والتحليلي الذي يستند على دراسة النصوص القانونية وآراء الباحثين والفقهاء التي لها علاقة باللجنة، كما اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن وذلك لمقارنة هذه الهيئة بغيرها من هيئات الضبط الأخرى في التشريع الجزائري كلما أمكن ذلك.

تستدعي الإجابة على الإشكالية المطروحة البحث عن الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز (الفصل الأول)، وذلك من خلال تحديد هذه الطبيعة والمتمثلة في الطابع السلطوي والإداري (المبحث الأول)، وكذا استقلالية هذه اللجنة من الناحية العضوية ثم من الناحية الوظيفية (المبحث الثاني)، كذلك يتطلب الأمر التطرق للسلطات المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز (الفصل الثاني) حيث حدّدتنا سلطات هذه اللجنة باعتبارها هيئة ضبط قطاعية (المبحث الأول) كما أشرنا إلى التداخل في الاختصاص الواقع بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة (المبحث الثاني) وهذا من خلال تبيان مظاهر وآثار هذا التداخل وكذا الحلول المعتمد عليها لتفادي هذا التداخل.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجنة

ضبط الكهرباء والغاز

إنّ النّصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، لا تتضمن كلها إشارة لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، بل تختلف من هيئة لأخرى.

قام الدور الجديد للدولة في قطاع الكهرباء من النّاحية القانونية والمؤسّساتية، بإنشاء سلطة ضبط تسمى بـ "لجنة" وهذا بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي تردد في منح وصف قانوني لها واكتفى بوصفها على أنها هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

تم تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز في المادة 2 من قانونها، والمتعلقة بتحديد المفاهيم على أنها: «هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين».

أمام غياب تكييف قانوني صريح لهذه للجنة، كان لنا أن نتساءل حول أي مدى يمكن اعتبارها سلطة ضبط إدارية مستقلة، مقارنة بمثيلاتها من الهيئات التي أنشئت لضبط القطاعات الأخرى.

ارتأينا البحث عن طبيعتها القانونية من خلال عناصر مسندة لها تضيء عليها خصوصية لتحديد تلك الطبيعة التي أغفل المشرع صراحة تحديد وصفها، والمتمثلة في عنصر السلطة الإدارية (المبحث الأول) وعنصر الاستقلالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطابع السلطوي والإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد كان تردد المشرع واضح فيما يتعلق بالوصف القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنه بمقارنتها بسلطات الضبط المنشئة في القطاعات المرفقية الشبكية، نلاحظ أنها هي الأخرى لم تستفد من تكييف قانوني كامل، فنجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لم يؤكد المشرع على طابعها الإداري¹، وبالنسبة لسلطة ضبط النقل فلم يعطي لها أي تكييف قانوني² في حين منح لسلطة ضبط المياه تكييف قانوني كامل، بوصفها على أنها سلطة إدارية مستقلة.³

فلمعرفة الطابع الذي تكتسبه لجنة ضبط الكهرباء والغاز يقتضي البحث عن المميزات التي تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات الموجودة في الدولة، وهي فكرة الطابع السلطوي للجنة كونها تملك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات (المطلب الأول) إضافة لكونها هيئة استشارية، زد إلى ذلك طابعها الإداري الذي يجعلها تختلف عن مثيلاتها ذات الطابع القضائي خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

كيف المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز على أنها هيئة مستقلة وهذا في الباب الثاني عشر (12) من القانون 01-02 تحت عنوان الضبط، بالنسبة للجنة تنظيم عمليات

¹ - المادة 10 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

² - المادة 102 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، معدل ومتم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، ع 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

³ - المادة 65 من القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، ج.ر، ع 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتم.

البورصة ومراقبتها استعمل عبارة (سلطة ضبط مستقلة)¹، وعبارة (سلطات إدارية مستقلة) على الوكالتين الوطنيتين المنجيتين²، أما بالنسبة للسلطات الأخرى فقد اعتمد على تكييفات متباينة.

بعد الاطلاع على مختلف الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع ولمعرفة إن كان معيار السلطة يعد معيار حاسم لتكييف مثل هذه السلطات الإدارية، يجدر بنا البحث عن مضمون السلطة في مفهوم سلطات الضبط (الفرع الأول) ثم ننتقل لدراسة مظاهر ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمعيار السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالسلطة في مفهوم سلطات الضبط

يجدر بنا التوضيح أولاً أنّ مصطلح " السلطة " لا يقتصر في معناه التقليدي بالسلطة التي تتمتع بها الهيئات الثلاثة (القضائية، التشريعية، التنفيذية)³، كون أن هذا المصطلح عرف توسع في المعنى منذ انطلاقه على فئة جديدة من الهيئات.

فأصبح مصطلح السلطة كمفهوم لإعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرار، وتمكينها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصادقية.⁴

استخدم هذا المصطلح أول مرة في التشريع الفرنسي في القانون الصادر سنة 1978 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات بتسمية "سلطة إدارية مستقلة".⁵

1- المادة 12 من القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 تعدل أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

2- المادة 44 و45 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 35 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2001، معدل ومتمم.

3- بوخالفة رنده، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 23.

4- كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2011، ص 6.

5- عسالي عبد الكريم "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 153.

وتجدر الإشارة أن كلمة سلطة تعني autorité في اللغة الفرنسية، وقد يحدث خلط مع كلمة أخرى لها نفس المعنى وهي pouvoir حيث أن هذه الأخيرة يقصد بها السلطة العامة بالمفهوم العام سواء كانت مستمدة من اعتبارات رسمية "كسلطة تنفيذية أو قضائية" أو من اعتبارات غير رسمية كالقدرة والقوة، أما المصطلح الأول بالمفهوم الخاص فيشير إلى سلطة الوظيفة العامة.¹

أما في الجزائر فلم تقدم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة وكذا القضاء أي تعريف لمصطلح " السلطة " .

يرى الأستاذ Chapes أن هذه السلطات ليست مجرد هيئات استشارية، بل تمتلك سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات، التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية² وأنه لا يمكن الحديث عن خصوصيتها ما لم يخول لها هذه السلطة.

أكد الأستاذ "زوايمية رشيد" على هذا، حيث يرى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "السلطة" يقصد منه بأن مهمتها ليست مجرد هيئات استشارية تنص على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، واختصاصها الأصلي عائد للسلطة التنفيذية، يترتب على إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات التنفيذية من حيث افتراض المشروعية³ لذا نلخص القول أن السلطات الإدارية المستقلة ليست بسلطة رابعة وإنما سلطة إدارية من إدارات الدولة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل تسميات متعددة لهيئات الضبط فنجد: سلطات إدارية، هيئات مستقلة، سلطات ضبط مستقلة، وأيضا سلطات إدارية مستقلة.

يتضح لنا مما سبق أن السلطة بالمفهوم الموضح سابقا، خاصة هامة وعنصر مميز لكل سلطات الضبط، سواء استعمل المشرع هذه العبارة صراحة أم لا، مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة

¹- قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص ص 11-12.

²- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 36.

³-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, pp 19-20.

ضبط الكهرباء والغاز التي كيفها على أنها: «هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي»¹، فأسقط عنها المشرع وصف السلطة الذي تضمنته سلطات الضبط الأخرى، والذي يمكن تأكيده أو نفيه بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز من خلال بعض المعايير والمتمثلة في تدخل هذه اللجنة في تنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، من خلال الاقتراحات والآراء التي تقدمها للسلطات العمومية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.² وكذا من خلال رأيها المسبق في أي عملية تكتل للمؤسسات³ كما أن لها صلاحية اقتراح الإبقاء على مستوى التعريفات، أو تغييرها على المؤسسات المعنية.⁴

اختلف الفقهاء حول ما إن كانت هذه الصلاحيات كافية لاعتبار هذه الهيئة سلطة فعلية أم لا، فأصحاب الاتجاه الأول منحوا وصف السلطة لهيئة ضبط ما إذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بسلطة قرار فعلية في ممارستها لمهامها.

أما أصحاب الرأي الثاني فلم يمنحوا أهمية لإصدار هيئة ضبط ما لقرارات نافذة لاعتبارها سلطة، وإنما يكفي أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لديها بنفس الناتج لاعتبارها كذلك.⁵

بالعودة لموقف المشرع الجزائري فإنه بناء على ما تمتلكه لجنة ضبط الكهرباء والغاز من صلاحية تقديم اقتراحات واستشارات في مجال اختصاصها للسلطات العمومية بالإضافة إلى ما تقدمه من آراء فإننا نصل إلى أن هذه اللجنة بغض النظر ما إذا كانت تمتلك سلطة قرار فعلية أم لا، فإنها تعتبر سلطة فعلية وليست مجرد هيئة استشارية.

يتجلى موقف القضاء في اعتبار هيئة ما سلطة عامة، وذلك تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات الفردية النافذة، ثم تراجع عن موقفه هذا ليعتبر أن الهيئات التي تمتلك القدرة على التأثير فقد تعتبر سلطات وهذا باعتماده على التأثير كمعيار حاسم محدد للطابع السلطوي.⁶

¹ - المادة 112 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - المادة 03/115 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

³ - المادة 13/115 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 24/115 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

⁵ - نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة

العامة والإقليمية القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 18.

⁶ - مرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثاني: مظاهر ممارسة السلطة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز

رغم عدم نص المشرع صراحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز على الطابع السلطوي، إلا أن هذا لا يعني نفيه، فنجدها تمارس وظائف ضبط عديدة كانت سابقا من اختصاص الوزير المكلف بالطاقة، وذلك باللجوء لسياسة تحويل هذه الصلاحيات المتعلقة بضبط السوق من الوزير وإسنادها للجنة ضبط الكهرباء والغاز¹، من بينها صلاحية التصديق ومنح الرخص (أولا) إلى جانب السهر على تنفيذ أحكام النصوص المعتمدة وذلك لتوقيع الجزاء على من يخالفها (ثانيا).

أولا: صلاحية التصديق ومنح الرخص

تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمتها الاستشارية عن طريق إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات في إطار القانون المعمول به، فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية، وتمتلك صلاحية القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز²، إلى جانب ذلك تقوم بالمصادقة المسبقة على القواعد والإجراءات التي تتعلق بنشاط الأطراف التي تنشط في قطاع الكهرباء والغاز، ويتعلق هذا بمسير المنظومة ومسير شبكة نقل الغاز³.

إن النشاطات التي تتعلق بإنتاج الكهرباء والغاز، ونقلها وتوزيعها، وتسويقها وكذا نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، قد قيدها القانون تحت إشراف شبه كامل لهذه اللجنة، كخضوع نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء للترخيص بالممارسة الذي تمنحه لجنة الضبط بالاعتماد على عدة مقاييس⁴.

¹ - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 153.

² - الهاشمي الهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص 41-42.

³ - المادة 06/115 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁴ - المادة 82 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

تسلم لجنة الضبط رخصة الاستغلال اسما لمستفيد وحيد، وتكون غير قابلة للتنازل عنها وهذا حسب المادة 10 من القانون رقم 01-02، وإجراء منح هذه الرخص يحدد عن طريق التنظيم، لا سيما فيما يتعلق بشكل الطلب ودراسة اللجنة للملف والمصاريف الواجب دفعها جراء ذلك، ضف لهذا آجال تبليغ القرار لطلب الرخصة.¹

حدد القانون رقم 01-02 بمقابل ذلك مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال من خلال المادة 13 منه، وفي حال عدم توفر هذه المقاييس في الطالب، فإن اللجنة ترفض منح رخصة الاستغلال له مبررة ذلك بالرفض ومصرحة به علنا²، وقد تكون قرارات هذه اللجنة موضوع للطعن القضائي لدى مجلس الدولة.

حسب ما تم التطرق إليه فإن هذه اللجنة هي التي تقرر مصير رخصة الاستغلال عند حدوث تحويل المنشأة أو التحكم فيها، واندماج صاحبها أو انفصاله، فتقرر إما الإبقاء عليها أو تسليم رخصة استغلال جديدة.³

ثانيا: توقيع الجزاء

في إطار الصلاحيات الموكلة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنها تقوم بتوقيع عقوبات ذات طابع مالي على المتعاملين المخالفين للقانون والتنظيمات⁴، وعقوبات أخرى غير مالية كالسحب المؤقت لرخصة الاستغلال المنشأة، وهذا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في قرار السحب⁵، وبالتالي إلى جانب ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للمهمة الاستشارية المخولة لها، فإنها كذلك تتمتع بمظاهر تسمح لها بممارسة سلطة فعلية.

¹ - المادة 16 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

² - المادة 17 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

³ - نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - المادة 141 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

⁵ - المادة 149 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحة على الطابع الإداري لبعض هيئات الضبط في النصوص المنشئة لها، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة والوكالتين المكلفتين بضبط النشاط المنجمي¹، أمّا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز لم ينص القانون المنشئ لها على أنها هيئة إدارية.²

يقترح الأستاذ رشيد زوايمية لتحديد الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز الارتكاز على معيارين الأول يتمثل في طبيعة أعمال اللجنة والمهام الموكلة لها (الفرع الأول) والمعيار الآخر يركز على منازعاتها المحددة لمدى خضوع قراراتها لرقابة القاضي الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة أعمال اللجنة

نصّت المادة 26 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بأن لجنة الضبط تعمل على تطبيق السياسة الطاقوية للدولة ويمكن لها أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق، فهي بهذا تتصرف باسم الدولة وتعد وسيلة لتدخل هذه الأخيرة في الحقل الاقتصادي حيث جاءت كبديل عن السلطة الإدارية، لذا فهي تكتسب الطابع الإداري الممنوح للدولة.³

جاء إنشاء هذه الهيئات ومنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز تماشيا مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة ومع النظريات الحديثة لدور الدولة والذي يتمثل بالأساس في الانسحاب من

¹ - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 154.

² - ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 23.

³ - مرجع نفسه.

التسيير المباشر للمجال الاقتصادي والاكتفاء بمهمة الضبط فيه، ضمانا لاحترام مبدأ المنافسة الحرة، وتحقيق التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين.¹

لقد زودت هذه اللجنة بصلاحيات واسعة لاتخاذ قرارات نافذة²، ولكي تتمكن من أداء مهامها كغيرها من السلطات الإدارية، ففي هذا الإطار نعدّد منها:

- سلطة اتخاذ قرارات فردية أو على شكل أنظمة فردية.
- سلطة الرقابة والتحقق.
- سلطة منح الرخص وقمع المخالفات.

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار المهام الموكّلة لها، فإنّ المشرّع قد جعل قرارات هذه الهيئة قرارات نافذة³ وهذا تعبيرا عن ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية.⁴

إنّ القرارات الإدارية هي الأسلوب المعتمد من الإدارة لممارسة نشاطها نظرا لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية ما يجعلها واجبة التنفيذ فور صدورها وتبليغها، حتى في الحالات التي تكون فيها محل طعن قضائي، لأنّ العمل الإداري يهدف لتحقيق المنفعة العامة، لهذا كلفت الإدارة بتحمل عبئ إشباع الحاجات العامة، فمن الضروري أن تتوفر قراراتها على الاستعجال استجابة للمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام.⁵

تكتسي لجنة ضبط الكهرباء والغاز الطبيعة الإدارية لأنها تهدف لتطبيق القاعدة القانونية وضمان المصلحة العامة، وكذلك ضمان السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز.⁶

¹- نوبال لزهر، مرجع سابق، ص 23.

²- مرجع نفسه.

³- المادة 137 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁴- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 58.

⁵- نوبال لزهر، مرجع سابق، ص ص 24-25.

⁶- المادة 13 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

وهذه اللجنة كغيرها من هيئات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي مكلفة بالاطلاع بمهام كانت من اختصاصات السلطة التنفيذية وانتقلت لهذه اللجنة مع الإصلاحات التي جاءت بها القوانين المنشئة لهذه الهيئات ومنها القانون رقم 02-01.¹

الفرع الثاني: خضوع قرارات اللجنة لرقابة القاضي الإداري

إن الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تخضع لاختصاص القاضي الإداري، كما هو الحال بالنسبة لأعمال الإدارة العادية، وهكذا نجد أن القرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خاضعة للطعن بالإلغاء، ونفس الشيء يطبق على القرارات الفردية من قبل مختلف الهيئات المتمثلة في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالكل يخضع لرقابة مجلس الدولة.²

وضحت المادة 139 من القانون رقم 02-01 بأنه: «يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة»، فحسب نص المادة فإن المشرع قد يكون منحها الطبيعة الإدارية بطريقة غير مباشرة.

وبالرجوع للقانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وبالضبط نص المادة 09 التي تضمنت الهيئات المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها، من بينها الهيئات العمومية الوطنية³، وهذه الأخيرة أقرب لمفهوم هيئات الضبط التي لم ترد ضمن هذه المادة، وحسب تعبير الأستاذ "زوايمية رشيد" الذي يرى أن عبارة الهيئات العمومية الوطنية تتميز بنوع من العمومية والتجريد.⁴

¹- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie: op.cit.p.21.

²- نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 26.

³- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، صادر في 01 جوان 1998، ج.ر، ع 37، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-02 المؤرخ في 7 مارس 2018، ج.ر، ع 15.

⁴- ZOUAIMIA-RACHID: " Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", Idara, N°29, 2005:op.cit, p11.

عدّلت هذه المادة بموجب القانون العضوي رقم 11-13 حيث أصبح المجلس يختص بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة، لكن هذه العبارة كانت محل نقاش أثناء نظر المجلس الدستوري لمطابقة هذه المادة للدستور.¹

¹- ميسون يسمينة، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني

مدى استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أثارت فكرة استقلالية السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي جدلا واسعا، لكن بالعودة لقوانينها نجد أنّ المشرع اعترف بالاستقلالية للبعض منها¹كلجنة ضبط الكهرباء والغاز، على عكس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

نقصد بالاستقلالية عدم خضوع الهيئات الإدارية لا لرقابة رئاسية ولا وصائية سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا²، فالاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات هي التي تمكنها من أداء مهامها دون ضغط، وهي تشبه لحد ما تلك التي منحها الدستور للسلطة القضائية³ وهذا حسب المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي ورد بها أن: «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون».

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز جهاز من أجهزة الدولة، تسييرها يخضع لرقابة هذه الأخيرة⁴، كون مهامها تعتبر حساسة، مما يجعلها تقع تحت ضغط الجهات التي تمتلك إمكانيات تؤثر على قراراتها وتحد من استقلاليتها كالسلطة التنفيذية والمتعاملين الاقتصاديين، ولتوضيح ذلك أكثر ارتأينا أن نتطرق لمدى استقلالية هذه اللجنة من الناحية العضوية (المطلب الأول) بعدها من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني).

¹ - زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص144.

² - حدري سمير، مرجع سابق، ص ص409-410.

³ - نقلا عن:

C.teigen, colly: « les autorités administratives indépendantes :(histoire d'une institution).EDCE, la documentation française, N°35, paris1984 ,p36.

⁴ - المادة 140 من القانون رقم02-01، مرجع سابق.

المطلب الأول

مدى الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

اعترف المشرع الجزائري صراحة باستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال المادة 112 من القانون رقم 02-01 التي ورد بها أن: «لجنة الضبط هيئة مستقلة...» وأكدت على ذلك المادة 129 من نفس القانون التي تنص على أنه: «يمارس أعضاء اللجنة المديرية وأعاون لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية».

يقصد بالاستقلالية العضوية لهيئات الضبط المستقلة بما فيها لجنة الكهرباء والغاز توفر وتكامل مجموعة من العوامل نذكر منها:

- التركيبة البشرية لهذه الهيئات.
- طريقة التعيين والجهات المختصة بذلك.
- نظام العهدة وما يتعلق بها من مدة وقابلية التجديد وقابلية القطع.

من هذا المنطلق ارتأينا التحدث عن مظاهر تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية من حيث شروط تعيين أعضائها (الفرع الأول) ومن حيث نظامهم القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبعية للسلطة التنفيذية من حيث شروط تعيين أعضاء اللجنة

يلاحظ أن المشرع لم يحط بالاستقلالية المنصوص عليها في القانون رقم 02-01 بما يكفي من الضمانات لحماية اللجنة من التبعية للسلطة التنفيذية التي منح لها أدوات قانونية، تجعلها قادرة على احتكار صلاحية اقتراح وتعيين أعضاء اللجنة (أولا) ما يؤدي بالضرورة إلى عدم التنوع في التركيبة الجماعية المفترقة للتعددية (ثانيا).

أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيّة اقتراح أعضاء اللجنة

أول ما يلاحظ أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي بتعيين أعضاء سلطات الضبط إما مباشرة أو باقتراح من جهات أخرى، وهذه الطريقة نجدها في تعيين أعضاء كل من مجلس النقد والقرض بما فيهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر¹، وكذا أعضاء مجلس المنافسة²، اللجنة المصرفية³، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴، وعليه فإن النص القانوني المحدد لطريقة تعيين الأعضاء داخل كل هيئة من الهيئات السابقة الذكر، حصر هذه الصلاحيّة بيد رئيس الجمهورية دون تدخل من أي جهة أخرى.⁵

أمّا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فلقد خولّ المشرع الجزائري صلاحيّة تعيين كل أعضائها إلى رئيس الجمهورية، لكن ركز صلاحيّة اقتراحهم بيد جهة واحدة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، وهذا ما جاء في نص المادة 117 من القانون رقم 02-01 والتي تنص على أنه: «تشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاث مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة».

¹ - قبل تعديل 2003 كانت سلطة تعيين أعضاء المجلس موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، (المادة 59 فقرة 13) من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

² - المادة 25 من القانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر، ع 43 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2003، تعدل المادة 11 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر، ع 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، معدّل ومتمم.

³ - المادة 106 المدرجة ضمن المادة 8 من الأمر رقم 10-04 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 أكتوبر 2013 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، ج.ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2013.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

- وكذا المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 3 مايو 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 9 مايو 2001.

والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع 56 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2013.

⁵ - الهاشمي الهام، مرجع سابق، ص 59.

من جهة أخرى لم يقيد صاحب الاختصاص في الاقتراح بأي شرط يتعلق بكفاءة وخبرة هذه الهيئة، ما يجرد هذا الاختيار من أية موضوعية بل أكثر من ذلك يفتح المجال أمام اعتماد معايير شخصية.¹

في حيث كان من الأفضل التنوع في جهات الاقتراح بين السلطات وإشراك الجهات المهنية ضمن تشكيلة السلطات المستقلة، لأن التنوع في التشكيلة يؤدي للتنوع في الرأي²، فإسناد سلطة الاقتراح للوزير المكلف بالطاقة لوحده لا يخدم أبدا الرغبة في تحقيق الاستقلالية الفعلية.³

فلجنة ضبط الكهرباء والغاز تعتبر هيئة تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما ينفي استقلاليتها، بعكس ما جاء في التشريع الفرنسي الذي وزع صلاحيات تعيين أعضاء لجنة ضبط الطاقة الفرنسية (CRE) على عدة سلطات وهي كالتالي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الشيوخ، رئيس الجمعية الوطنية، الوزير المكلف بالطاقة.

ثانيا: التركيبة الجماعية المفترقة للتعددية

عند الحديث عن التركيبة البشرية المكونة للهيئات الإدارية المستقلة يجب التطرق إلى الطابع الجماعي وطابع التنوع لها، فالتركيبة الجماعية للجنة تعتبر عاملا هاما من عوامل تقوية استقلالية سلطات الضبط فبتعدد الأعضاء في التشكيلة يؤدي هذا إلى اختلاف وجهات النظر.⁴

¹ - ميسون يسمينه، مرجع سابق، ص 27.

- باستثناء الغرفة التحكيمية لدى لجنة الضبط، أين يشترط القانون أن يتم التعيين على أساس الكفاءة في مجلس المنافسة.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 57.

³ - المادة 09 من القانون رقم 2013-312:

- Loi N°2013-312 du 15 avril 2013, visant à préparer la transition vers un système énergétique sobre et portant diverses dispositions sur la tarification de l'eau et sur les éoliennes, JORF°0089 du 16 avril 2013,

www.legifrance.gouv.fr

⁴ - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

لكن المشرع لم يتطرق بتاتا إلى صفات الأعضاء ومراكزهم القانونية على خلاف ما هو عليه الحال في المجلس الاستشاري للجنة، حيث حدّد النصّ التنظيمي الفئات التي يختار منها أعضاءه وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-433 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره.¹

فالمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، إذ يغلب الطابع الجماعي لتشكيلة معظم سلطات الضبط ويختلف عدد أعضاء تشكيلة كل هيئة من سلطة لأخرى لينحصر عدد الأعضاء ما بين 4 أعضاء كحد أدنى بالنسبة للجنة الوطنية لضبط الكهرباء والغاز 12 عضو كحد أقصى بالنسبة لمجلس المنافسة.²

نجد أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من لجنتين، الأولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز والثانية تدعى بالغرفة التحكيمية وهما تتمتعان بسلطات التّحري والرقابة القمعية، فاللجنة المديرية تتكون من 04 أعضاء من بينهم رئيسها الذي يتولى تسيير أشغال لجنة الضبط لتمتّعه بجميع السلطات الضرورية، ومن بينها تحديد تاريخ انعقاد جلساتها للنظر في النزاعات المطروحة عليها.³

وطبقا لنص المادة 118 من القانون رقم 02-01 فإنه لا تتعدّد الجلسة للفصل في النزاعات إلا بحضور 03 أعضاء من بينهم الرئيس، وإلا عدّت المداولة باطلة.

ومقارنة بالتركيب الجماعية للهيئات الأخرى نجد أن خير مثال للتنوع في التركيبة البشرية في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث تتكون من شخصيات قضائية وجامعية وشخصيات خبيرة في المجال المالي، المصرفي، البورصي والمحاسبي، وشخصيات مهنية.⁴

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد لتشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

² - علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 78.

³ - بن حامة سليم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 66.

⁴ - المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التبعية للسلطة التنفيذية عبر النظام القانوني لأعضاء اللجنة

تكمّن استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في تمكين أعضائها من أداء وظائفهم بكل حياد وموضوعية، وهذا الأمر يتحقق من خلال ركيزتين أساسيتين هما نظام العهدة (أولاً) ونظام التعارض (ثانياً).

أولاً: نظام العهدة

يقصد بالعهدة النظام الذي يمارس من خلاله شخص معين أو منتخب مهامه بصفة فعلية أو منظّمة.¹

في هذا الإطار نجد أنّ المشرّع اعتمد نظام العهدة لدى 07 سلطات إدارية مستقلة، فقبل سنة 2012 كان الأمر يقتصر على (05) سلطات لتضاف إليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012 وسلطة ضبط السمعي البصري سنة 2014، على خلاف اللّجنة المصرفية التي حدّدت مدّة انتداب الأعضاء فيها ب 05 سنوات.²

أمّا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد فرض المشرّع نظام العهدة سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء ب (04) سنوات طبقاً لنصّي المادتين 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 03-04.³

في مقابل ذلك لم يهتم المشرّع بنظام العهدة بدليل أنّه كرّسه بالنسبة لبعض الأعضاء دون غيرهم، ومن بين الهيئات التي منع المشرّع أعضائها من التمتع بهذه الضمانة المدّعة للاستقلالية العضوية نجد كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

¹ - نقلا عن:

Aoun Charbel, l'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des Postes, Thèse pour le doctorat en droit Université de Cergy Pontoise, Paris, 2006. <http://www.n.u-cergy.fr/spip.php? Article 8714>.

² - المادة 106 من الأمر رقم 03-11 يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³ - نصت المادة 21 على أنه: «يعين الرئيس لمدة نيابة تدوم 04 سنوات تحدد شروط تعيين رئيس اللجنة وإنهاء مهامه ووضعه القانون عن طريق التنظيم»، أما المادة 22 فنصت على أنه: «يعين أعضاء اللجنة لمدة 04 سنوات حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم».

الوكالتان الوطنيتان للمناجم، لجنة الإشراف على التأمينات، وكالتي المحروقات، سلطة ضبط النقل، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وكذا أعضاء مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية (في ظلّ الأمر 03-11)¹ والمتمثل في محافظ بنك الجزائر الذي لم يتم تحديد مدة انتدابه، وبالتالي فهو محل عزل في أي وقت كان (انطلاقاً من سنة 2011).²

هذا من شأنه أن يزعزع مركز الأعضاء ويجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية ويجعل استقرارهم مرهون بإرادة الجهة التي لها الحق في تعيينهم ومن ثم إمكانية عزلهم دون سابق إنذار.³

في هذا الجدول سنوضح باختصار (03) أنظمة للعهد:

عهدة بصفة كلية	عهدة جزئية	لا وجود لنظام العهدة
- أعضاء مجلس المنافسة - اللجنة المصرفية ما عدا المحافظ - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	- جزء من أعضاء مجلس النقد والقرض (نواب المحافظ) حسب القانون 10-90 (قبل إلغاء م 22 في تعديل 2001)	- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - لجنة ضبط الكهرباء والغاز - وكالة المناجم وسلطة ضبط المحروقات

أمّا فيما يتعلّق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما سبق أن ذكرنا أنّ المشرّع حرّمها من نظام العهدة بصفة مطلقة، حيث لم تنص أي من مواد القانون رقم 02-01 على ذلك، واكتفت المادة 117 بالنص على أنّ أعضاء اللجنة الأربعة ومن بينهم الرئيس يعيّنون بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

¹- الهاشمي الهام، مرجع سابق، ص 77.

²- زقموط فريد، مرجع سابق، ص 154.

³- حمادي زبير، "استقلالية البنك المركزي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ع 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 199.

بناء على هذا يمكننا القول ودون تردد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومثيلاتها من هيئات الضبط التي لم يدعم المشرع المركز القانوني لأعضائها بنظام العهدة هي سلطات تقتقر إلى سند قوي يدعم استقلاليتها العضوية، ويجعل أعضائها مجرد موظفين يخضعون للسلطة التنفيذية التي لها أن تتركهم في مناصبهم ولمدة التي تشاء أو تعيدهم إلى مناصبهم الأصلية أو تحيلهم إلى مناصب أخرى أو تحيلهم للتقاعد إذا بلغوا السن القانونية.¹

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء هذه الهيئات لا يمكن إحالتهم على التقاعد حتى وإن بلغوا السن القانوني، ولكن فقط عندما تنتهي المدة المقررة قانونا للعهدة²، حيث أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 07 جويلية 1989 حيث أشار إلى أن الحكومة لا يمكنها عزل بطريقة غير شرعية رئيس سلطة إدارية مستقلة بدعوى بلوغه سن التقاعد.

فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن المشرع الجزائري لم يتوقف من خلال القانون رقم 01-02 عند حد حرمان أعضائها من نظام العهدة، بل لم يضمن لهم أي حصانة اتجاه صلاحية السلطة التنفيذية بإحالتهم على مهام أخرى أو عزلهم، وهذا ما يقود للقول بأن الاستقلالية المنصوص عليها في إطار القانون رقم 01-02 ماهي في الحقيقة إلا وهم لا يوجد ما يجسده في أرض الواقع.³

كما يجب الإشارة إلى أن العهدة طويلة المدى تتحصر في 06 سنوات ولا يمكن تجديدها وهي ما استوحاه المشرع بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام.

أما بالنسبة للعهدة القصيرة المدى عادة ما تكون قابلة للتجديد وتمتد من 03 إلى 05 سنوات.⁴

¹ - نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 94.

² - مرجع نفسه، ص 95.

³ - مرجع نفسه، ص 97.

⁴ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 25.

يتضح أن المشرع كرس العهد قصيرة المدى والقابلة للتجديد بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، باستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أين يصمت النص بهذا الشأن وذلك بعد إلغاء العهدة الطويلة غير القابلة للتجديد بالنسبة لمجلس النقد والقرض.¹

ثانياً: نظام التعارض

نصّت المادة 129 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز على أنه: «يمارس أعضاء اللجنة المديرية وأعاون لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية».

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع أخضع أعضاء اللجنة لمبدأ الحياد المتضمن لشقين التنافسي والامتناع.

1- نظام التنافسي

يتخذ نظام التنافسي صورتين إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً.

أ- نظام التنافسي المطلق (الكلي): يظهر هذا النظام عند ممارسة العضو لوظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو أي نشاط مهني أو إنابة انتخابية.²

نجد هذا النظام في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، وهو ما أقره المشرع من خلال نص المادة 121 التي تنص على أنه: «تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرية مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل».

¹- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص75.

²- سلطاني نجوى، زقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص114.

يستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد إنهاء مدة العضوية، فالعضو لا يمكنه مزاوله نشاط مهني في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الكهرباء¹، وفي حالة مخالفة ما جاءت به المادة السالفة الذكر، تعلن استقالة العضو المعني بنفس الطريقة التي عين بها.²

ب- نظام التنافسي النسبي: يقتضي نظام التنافسي بطريقة نسبية، أن يحضر على العضو في تشكيلة من تشكيلات السلطات الإدارية المستقلة القيام بما يتنافى مع وظيفته أي يمنع العضو المعني من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفته³، ومن بين النصوص القانونية التي أوردت في أحكامها هذا الشكل من التنافسي، نجد القانون المتعلق بالمنافسة⁴، حيث اكتفى المشرع بمنع أعضاء المجلس من ممارسة أي نشاط مهني آخر دون منعهم من الجمع بين عضويتهم في المجلس والعهدة الانتخابية أو امتلاك مصالح في مؤسسة تتعلق بالمنافسة، كما طبق هذا النظام على كل من أعضاء الوكالتين الوطنيتين للمناجم السابقتين⁵، و كذا على رئيس كل من لجنة الإشراف على التأمينات⁶، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دون بقية الأعضاء.⁷

¹ - ميسون ياسمينه، مرجع سابق، ص 31.

² - المادة 122 والمادة 124 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

- للإشارة فإن القانون رقم 01-02 المنشأ للجنة CREG لم ينطرق لنظام التنافسي بالنسبة لأعضاء غرفة التحكيم لكن تم تدارك هذه الثغرة بموجب الأمر رقم 01-07 الذي يمنع كل من يتولى وظيفة عليا في الدولة أو مهام تأطير، من الامتلاك خلال مزاولته لهذه النشاطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل أو خارج الوطن لمصالح لدى مؤسسات أو هيئات يمارسون اتجاهها رقابة أو مراقبة أو التي أبرم معها صفقة أو تلك التي زودها برأي لعقد هذه الصفقة.

- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافسي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ع 16، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007.

³ - نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 98.

⁴ - الهاشمي الهام، مرجع سابق، ص 80.

⁵ - المادة 49 من القانون رقم 10-01، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁶ - المادة 27 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁷ - المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

- المواد 01-02-03 من الأمر رقم 01-07 يتعلق بحالات التنافسي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

2- نظام الامتناع:

يقصد بنظام الامتناع تطبيق تقنية يتم من خلالها إقصاء بعض أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل أو موضوع المداولة، بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، ويقصد به ضمان حياد وموضوعية الأعضاء.¹

في هذا الصدد نجد أن المشرع طبقه على مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 1/29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ».

رغم أن إجراء الامتناع من العوامل التي تساهم في تكريس مبدأ الحياد ومنه ضمان فعالية استقلالية هيئات الضبط²، إلا أن أغلب النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة قد أغفلت ذكره صراحة³، ومن بينها القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المطلب الثاني

مدى الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت السلطات الإدارية المستقلة بهدف ضبط قطاعات حساسة، غير أن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تزويدها بمجموعة من الأدوات القانونية الكفيلة بجعلها تمارس الاختصاصات الممنوحة لها باستقلالية، فعنصر الاستقلال الوظيفي مهم كون أن استقلالية السلطات الإدارية تركز عليه.

¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 54.

² - الهاشمي الهام، مرجع سابق، ص 84.

³ - بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 168.

تقتضي الاستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة أن تكون قراراتها غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو الاستبدال من طرف سلطة عليا، ويلاحظ أن درجة الاستقلالية تختلف من سلطة إدارية لأخرى، وهي استقلالية نسبية حتى بالنسبة للسلطة الواحدة، ولهذا فإذا كانت هناك مظاهر تدعم استقلالية سلطة ضبط الكهرباء والغاز (الفرع الأول) فهناك مظاهر أخرى تجسد ما يحد من هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتضمن النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز مؤشرات من شأنها إبراز الاستقلالية الوظيفية لهذه اللجنة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تترتب عليها آثار قانونية (أولا)، إلى جانب وضعها لنظامها الداخلي (ثانيا) بالإضافة إلى استقلالها المالي (ثالثا).

أولا: الآثار القانونية المترتبة على منح الشخصية المعنوية

منح المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز الشخصية المعنوية على غرار أغلب سلطات الضبط التي أنشأها، إلا أن هناك سلطات ضبط لم يمنحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية كمجلس النقد والقرض¹، واللجنة المصرفية، ويرى الأستاذ "زوايمية" أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بها ليس بعامل حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية، لكنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة على إظهار استقلاليتها الوظيفية² ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات جميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة ونذكر منها:

1- أهلية التقاضي:

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء للجهات القضائية، وذلك بصفة مدعي أو مدعى عليه بحسب الحالة.

¹- بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري" دراسة حالة للجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 168-169.

²- ميسون يسمينة، مرجع سابق، ص 32.

اعترف المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز بحق اللجوء للقضاء¹ بشكل صريح، وهذا ما تبينه المادة 119 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث ورد بها أنه «يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط، ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال تمثيل اللجنة أمام العدالة».

2- تحمل المسؤولية:

يترتب عن تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالشخصية المعنوية تحميلها المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة²، إذا تمكن الطرف المتضرر من إثبات أن ما لحق به من أضرار يعود خطأ جسيم ارتكبه اللجنة، فتكون هذه الأخيرة مجبرة على دفع تعويضات من ذمتها المالية الخاصة وليس من الذمة المالية للدولة وفي حال عجزها فإن الدولة هي من تتحمل دفع هذه التعويضات، وهذا ما تبينه المادة 127 من القانون رقم 02-01 السالف الذكر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعمد بتنظيم دعوى التعويض في النصوص التأسيسية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، هذا ما يدفعنا للرجوع لما هو منصوص عليه في ق إ م إ فيما يخص هذه المسألة.

3- أهلية التعاقد:

يقصد بأهلية التعاقد تخويل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي³، وهناك سلطات ضبط لم ينص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد، لكنه يفهم ضمناً من خلال

¹- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص71.

²- خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر- مفهوم جديد لتدخل الدولة- مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص24.

³- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص73.

قوانينها، كلجنة ضبط الكهرباء والغاز، إذ يتمتع رئيسها بكل السلطات الضرورية للتصرف فيها.¹

ثانيا: وضع اللجنة لنظامها الداخلي

يكون تكييف عمل سلطات الضبط الاقتصادي محددًا في أنظمتها الداخلية، فالاستقلالية الوظيفية تتجلى بحرية هذه السلطات في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى بالخصوص السلطة التنفيذية.²

تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز من بين الهيئات التي خول لها المشرع وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال المادة 126 من القانون رقم 01-02 التي تنص على أنه: «تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية تسييرها»، وللعلم فإن هذا الاعتراف لا يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز وحدها، وإنما يخص هيئات ضبط أخرى وذلك على غرار مجلس النقد والقرض وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تظهر استقلالية سلطات الضبط كذلك من خلال عدم اشتراط خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية، وكذا عدم اشتراط نشره.

ميز المشرع الجزائري فيما يخص هذه المسألة بين سلطات الضبط الاقتصادي وإذا كان بحسب نص المادة 126 من القانون رقم 01-02 السالف الذكر قد خص النظام الداخلي لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعدم المصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وعدم وجوب نشره، إلا أن هذا الأمر لم ينطبق على غيرها من سلطات الضبط، فقد اوجب المشرع نشر النظام الداخلي لمجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، وأوجب نشر النظام الداخلي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية.

¹ - المادة 119 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

² - حدري سمير، مرجع سابق، ص 56.

ثالثاً: الاستقلال المالي للجنة

يعتبر الاستقلال المالي لسلطات الضبط من أهم الركائز التي تؤكد استقلاليتها الوظيفية وتبرزها¹، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها.

يظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هيئات الضبط لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى استقلاليتها في تسييرها.²

لقد كرس المشرع الاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط باستثناء السلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، وبالتالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل.³

نجد من بين السلطات التي اعترف لها المشرع بالاستقلال المالي بصفة صريحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴ وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁵ وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تستفيد لجنة ضبط الكهرباء والغاز حسب نص المادة 122 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات من عدة مصادر مالية، وقد أدرجها القانون ضمن التكاليف الدائمة للمنظومتين الكهربائيّة والغازية المحددة بموجب المادة 94، وهذا إلى جانب التعويضات التي تتلقاها مقابل مصاريف أدائها للخدمة، والتسبيقات التي تقدمها الخزينة والتي تكون قابلة للاسترجاع.⁶

¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 42.

² - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 79.

³ - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - المادة 12 من القانون رقم 03-04 التي تعدل وتتمم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁵ - المادة 10 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

⁶ - المادة 127 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن وجود معالم الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة، لا ينفي كون هذه الاستقلالية نسبية وهذا نظرا لخضوع هذه السلطات لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية¹ فنتفحص النص التنظيمي المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم نجد أنه «يسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة له»² وهذا جاء تأكيدا على المادة 85 من دستور 1996 والتي تنص على أن الوزير الأول «يسهر على حسن سير الإدارة العمومية» يعني هذا أنه يمارس نوع من الوصاية على سلطات الضبط، مما يتناقض مع استقلالية هذه الأخيرة.

إن حدود الاستقلالية الوظيفية تظهر في عدة مؤشرات التي من شأنها الحد من استقلالية اللجنة ككل، منها ما يتعلق بالاستقلال المالي (أولا)، وأخرى تتعلق بالوسائل البشرية (ثانيا) بالإضافة لإرسال اللجنة لتقريرها السنوي للحكومة (ثالثا).

أولا: محدودية الاستقلال المالي للجنة

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلال المالي على النحو الذي بيناه أعلاه إلا أنه بالتمتع في النصوص القانونية المتعلقة بها يظهر لنا أنه استقلال نسبي، حيث أن الميزانيات السنوية لسلطات الضبط الناشطة في قطاع الطاقة والمناجم (الوكالتين المنجميتين ووكالتي المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز) تخضع لموافقة ومصادقة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وهذا حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

1- تيتان هشام، غلال ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 54.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ع 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

يمكن القول هنا أن الميزانية السنوية التي تعدها لجنة الكهرباء والغاز تعرض على الوزير المكلف بالطاقة للموافقة عليها حتى تصبح قابلة للتحويل.¹

هذا ما يعود بنا إلى الإجراء المتبع بالنسبة للهيئات العمومية التي تقدم ميزانيتها للإدارة المركزية الوصية للموافقة عليها²، فمن شأنه المساس بروح الاستقلالية المالية للجنة كونه عبارة عن رقابة وصائية، وهذا يتنافى مع خصوصية اللجنة في عدم خضوعها لأي وصاية من حيث المبدأ، ضف إلى ذلك أن اللجنة يمكنها الاستفادة من تسبيقات مالية قابلة للاسترجاع تمنحها إياها الدولة، مما يجعل اللجنة في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية فيما يتعلق بهذا النوع من الإيرادات.

ثانيا: طريقة تعيين الأعضاء التابعة للسلطة التنفيذية

تحتاج لجنة ضبط الكهرباء والغاز كغيرها من هيئات الضبط لإمكانيات بشرية تمكنها من ممارسة صلاحياتها المتمثلة في ضبط سوق الكهرباء والغاز³، بهذا يعين أعضاء اللجنة المديرية وأعضاء غرفة التحكيم وكذا أعضاء المجلس الاستشاري من طرف السلطة التنفيذية، ويعين المستخدمين والأعوان من طرف رئيس اللجنة المديرية.⁴

يلاحظ أن الطاقم البشري المكون للجنة خاصة الذي يشكل الأجهزة المساعدة لها تخضع للسلطة الرئاسية (الوزارة)، هذا ما يؤثر على استقلالية اللجنة الوظيفية.

يمكن القول أن وظيفة الضبط يجب أن تمنح لهيئة مستقلة عن الوزارة التي تمارس الوصايا على المؤسسة العمومية المكلفة بمهمة الاستغلال، وهذا ما لا نجده في قطاع الكهرباء والغاز باعتبار أن السلطة التنفيذية لم تتسحب كليا منه.⁵

¹ - المادة 127 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

² - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 106.

³ - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 158.

⁴ - المادة 119 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁵ - ميسون يسمينة، مرجع سابق، ص 36-37.

ثالثاً: إعداد التقرير السنوي وإرساله للحكومة

يُعد تكليف هيئات الضبط الاقتصادي بإعداد تقرير سنوي وإرساله للحكومة مظهر من مظاهر تقييد حرية هذه الهيئات بمناسبة ممارسة نشاطها، فالمفروض أنها هيئات توصف بالاستقلالية في حين أنها تخضع لرقابة السلطة التنفيذية.

يعتبر كل من مجلس المنافسة¹، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه³، من بين الهيئات التي تخضع لهذا النوع من الرقابة.

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز من بين الهيئات التي تخضع كذلك لهذه الرقابة، وقد تناول المشرع هذه المسألة من خلال المادة 33/115 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، التي ورد بها أنه «يعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالطاقة ويتعلق بتنفيذ مهامها وبتطوير الأسواق».

¹ - المادة 27 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - المادة 30 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، ع 56، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.

خلاصة الفصل الأول

بعد تحليل مواد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والبحث عن الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكننا القول بأنها تتمتع بمواصفات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأنها سلطة إدارية وذلك بالرغم من أن المشرع لم يعترف لها بذلك بشكل صريح.

فعن طابعها السلطوي، يمكن القول أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز قد سحبت العديد من الصلاحيات من وزير الطاقة، كما منحت لها مهام استشارية لدى السلطات العمومية، وهي تضطلع أيضاً لمهمة السهر على السير الشفاف والتنافسي لسوق الكهرباء والغاز.

نجد أن المشرع فيما يخص الطابع الإداري منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز اختصاص السهر على احترام القانون والتنظيمات المتعلقة بالقطاع ورقابتها. فهذه الأعمال تعد أعمال إدارية وقرارات واجبة التنفيذ، فهي بذلك تقوم بصلاحيات السلطة العامة والتي يعترف بها للسلطات الإدارية، كما أن أعمال هذه اللجنة تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري ويجب أن تكون قراراتها مبررة وتكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة.

تعتبر استقلالية هذه اللجنة أكثر أهمية كون أن خصوصية وأهمية سلطات الضبط تكمن في هذا العنصر، وذلك حتى تمارس وظائفها بكل فعالية، وبالرغم من أن المشرع أورد مصطلح الاستقلالية بشكل صريح، إلا أن هذه الاستقلالية بقيت محدودة، وهو ما يقودنا للقول بأنها مجرد استقلالية خيالية.

الفصل الثاني

سلطات لجنة ضبط

الكهرباء والغاز

يعتبر ضبط وتنظيم أي قطاع من القطاعات بما فيها الاقتصادية، الدافع الحقيقي لإنشاء المشرع لفئة السلطات الإدارية المستقلة نظرا للمزايا التي تتسم بها، مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية خاصة عامل السرعة، الكفاءة والتخصص.

يعد قطاع الكهرباء والغاز أحد هذه القطاعات التي أولى لها المشرع اهتماما من خلال تنظيم مسار تدخل لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب أحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومختلف نصوصه التطبيقية.

تناولت المادة 113 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الأولى المهمة الأساسية التي كلفت بها اللجنة والمتمثلة في مهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين يتضح من نص هذه المادة أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تشترك مع مجلس المنافسة في العمل على ضمان منافسة شفافة وسليمة في قطاع الكهرباء والغاز.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى السلطات المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة ضبط قطاعية (المبحث الأول)، وصولا إلى تداخل الاختصاص بين اللجنة ومجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السلطات المخولة للجنة باعتبارها هيئة ضبط قطاعية

أنشئت سلطات الضبط القطاعية بصورة تدريجية، إثر انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية وفتح معظم النشاطات التي كانت تحتكرها أمام المبادرة الخاصة.¹

منح المشرع لسلطة ضبط الكهرباء والغاز عدّة صلاحيات لتمكينها من ضمان السير الحسن للقطاع الذي تعمل على ضبطه، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل الاختصاص التنظيمي والرقابي (المطلب الأول)، إلى جانب الاختصاص التحكيمي والقمعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

زوّد المشرع الجزائري السلطات الإدارية بآليات وصلاحيات تمكنها من أداء مهامها وضبط النشاط الاقتصادي.

تضطلع سلطة ضبط الكهرباء والغاز بممارسة السلطة التنظيمية التي كانت حكرًا على السلطة التنفيذية (الفرع الأول) كذلك ممارستها للسلطة الرقابية التي تخولها لممارسة سلطة التحقيق في القضايا المتعلقة بالكهرباء والغاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

خول المشرع الجزائري سلطة التنظيم لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، فجعلها تمارسها بشكل صريح وحصري، وعليه سنحدد المقصود بالسلطة التنظيمية (أولاً)، ومدى ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لهذه السلطة (ثانياً).

¹ - جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 4.

أولاً: المقصود بالسلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية بشكل عام ذلك الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد عامة ومجردة¹، بمعنى آخر هي صلاحية رئيس الجمهورية والوزير الأول والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي، لتنظيم المرافق والمصالح العامة لضمان سيرها بانتظام، وإطراد من أجل إشباع الحاجات العامة وأداء خدمات عامة لتحقيق مصلحة عامة.²

هناك من فسر السلطة التنظيمية بصلاحيات إصدار أنظمة تتمثل في وضع مجموعة القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.³

كانت السلطة التنظيمية من المهام الموكلة للسلطة التنفيذية باعتراف دستوري، ولم ترد أي مادة دستورية تمنح هذا الاختصاص لهيئة أخرى، إلا أن الاتجاه الجديد للدولة، الذي ترافق مع استحداث السلطات الإدارية المستقلة قد سمح بالتنازل عن جزء من السلطة التنظيمية لصالح هذه الهيئات المستحدثة⁴، وهو الأمر الذي أثار إشكالية حول مدى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه السلطات.

¹- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 13.

²- الهاشمي إلهام، مرجع سابق، ص 139.

³- زايدي أعمر، دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 18.

⁴- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 40.

استبعد المجلس الدستوري الفرنسي فكرة الاحتكار العام للسلطة التنظيمية من طرف الوزير الأول، وأقر بإمكانية توزيعها بين عدة هيئات فهذا لا يعتبرها حاجز لظالما أنه يمارس في مجال معين، وفي إطار حددته القوانين والأنظمة.¹

أما في الجزائر فلا يوجد أي تبرير قانوني أو قضائي حول مسألة دستورية السلطة التنظيمية المخولة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، خاصة عندما نجد الدستور يخول الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية وفي المقابل نجد النصوص التشريعية لسلطات الضبط الإدارية تعترف لها بممارسته.

يقال أن منح المشرع لهذا الاختصاص لسلطات الضبط لا يعد خرقا للدستور باعتبارها حالة استثنائية عن الأصل ولظالما أنها خاصة ولا تتعدى على السلطة التنظيمية العامة²، وعلى الحدود المرسومة لها قانونا وهي تخضع للمراقبة والموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.³

إن السلطة التنظيمية الممنوحة قانونا لبعض الهيئات الإدارية المستقلة تختلف فيما بينها باختلاف طبيعتها أو الغرض المنشأة لأجله، فهي ليست بنفس المدى والقدر، ويتحقق ذلك من خلال البحث في النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات، فهناك من تمارسها فعلا بإصدار أنظمة قانونية، وهناك من تباشرها بمجرد المساهمة بموجب صلاحيات استشارية أو ما يسمى بالسلطة التنظيمية التقنية كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي هي محور دراستنا.

ثانيا: ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة التنظيمية

كان قطاع الكهرباء والغاز من بين القطاعات المحتركة من قبل الدولة وذلك عن طريق شركة سونلغاز، لكن بعد صدور القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة

¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 96-97.

² - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 41.

³ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 100.

القنوات تم تحرير هذا القطاع وأنشئت تبعا لذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 111 منه.

تعتبر سلطة ضبط الكهرباء والغاز نموذج آخر من السلطات الإدارية المستقلة التي منح لها الاختصاص التنظيمي بموجب المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

يشمل الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الكهرباء والغاز حسب نص المادة 115 من القانون رقم 02-01 ما يلي:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة بها.
- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

خولت كذلك المادة 2/114 من القانون رقم 02-01 للجنة القيام بمهام استشارية لدى السلطات العمومية، وذلك في المجالات التي تتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرها.¹

توحي المعطيات السابقة أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بسلطات واسعة في مجال قطاعها²، غير أن اختصاصها في مجال التنظيم يبقى محدود جدا أي أنه لا يعادل ذلك الممنوح لمجلس النقد والقرض أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فدورها يقتصر على المساهمة به فقط عن طريق إبداء آراء وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

الفرع الثاني: سلطة الرقابة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز على غرار مثيلاتها من هيئات الضبط المستقلة إلى جانب صلاحيات المساهمة في إعداد نصوص تطبيقية بصلاحيات الرقابة (أولا) والتحقق (ثانيا).

¹ - مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 42.

² - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 161.

أولاً: سلطة الرقابة

يهدف الاعتراف التشريعي بسلطة الرقابة لسلطات الضبط إلى:

- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة كالوضعيات الاحتكارية ووضعيات الهيمنة.
- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة المفتوحة على المنافسة.
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع.
- حماية النظام العام الاقتصادي¹.

منح القانون رقم 01-02 المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، كغيرها من هيئات الضبط المستقلة، وفي إطار المهام الموكلة لها صلاحيات الرقابة وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين ومختلف المتدخلين في سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لالتزاماتهم، خاصة تلك المتعلقة بواجبات المرفق العام، وتطبيق القوانين والتنظيمات، وكذا التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة ومن احترام مسيري الشبكات ومسير السوق للحياد والشفافية في تعاملاتهم مع مختلف المتعاملين².

توجز المادة 115 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بعض جوانب سلطة الرقابة الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي نذكر منها ما يلي:

- مراقبة وتقييم وتنفيذ واجبات المرفق العام.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- مراقبة ومحاسبة المؤسسات.

¹- نداتي حسين، مرجع سابق، ص 45.

²- نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 52.

يمكن لهذه اللجنة وأثناء أدائها لمهامها أن تطالب المتعاملين المتدخلين باطلاعها بكل الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط، كما يمكن لها أن تقوم بمراقبة الحسابات في عين المكان¹، وكذلك لها أن تمارس الرقابة على المنشآت، وبالأخص تلك المتعلقة بإنتاج الكهرباء والتأكد من مدى احترامها لشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، وهو ما يطلق عليه بالرقابة الميدانية.

بالرغم من تمتع هذه اللجنة بصلاحيات الرقابة "اللاحقة" والمتمثلة في الحصول على المعلومات والوثائق، إلا أنها لا تكفي لتغطية كل الممارسات الاقتصادية، وللتأكد من التزام المتعاملين في السوق باحترام أصول وقواعد المهنة، ينبغي اللجوء لسلطة مكملة وهي سلطة التحقيق.

ثانيا: سلطة التحقيق

تملك أغلب السلطات الإدارية المستقلة، وبالأخص في المجال الاقتصادي والمالي سلطة التحقيق، وهي تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه.

أثارت سلطة التحقيق الممنوحة لهيئات الضبط جدلا واسعا لما لها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لها، وبالأخص في حالة التحقيقات القسرية التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، فهي لا تتوقف فقط عند المعاينة بل تمتد إلى البحث عن المخالفات كونها تشمل التفتيش والحجز²، ومن أمثلة ممارسة سلطات الضبط لسلطة التحقيق القسرية، نجد مجلس المنافسة الجزائري، وهذا بمقتضى نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03³.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكما يظهر من خلال تحليل مواد القانون رقم 02-01، أنه لم تمنح لها سلطة القيام بالتحقيقات القسرية، بل منح لها سلطة القيام

¹ - المادة 128 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

² - عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 10.

³ - أمر رقم 03-03، يتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

بتحقيقات غير القسرية، التي تتمثل في مجرد الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وهي تخص المستندات والوثائق والحصول على المعلومات، وهي بذلك لا تمثل تهديدا للحقوق والحريات الأساسية.¹

يتمتع الأعوان المؤهلون للجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإضافة إلى ما سبق قوله بصلاحيات معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 141 من قانون اللجنة وهي كالاتي:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط.
- القواعد التي تحدّد الكيفيات والتقنية والتجارية لتموين الزبائن التي يحتويها دفتر شروط الامتياز.
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

كما يقوم الأعوان المؤهلون للجنة ضبط الكهرباء والغاز بتسجيل المخالفات الملاحظة على محاضر تتضمن تحديد المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة، وتتمتع هذه المحاضر بقوة الصلاحية ما لم يثبت العكس.²

المطلب الثاني

السلطة التحكيمية والسلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يلاحظ بأنّه بالإضافة إلى السلطات الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية والرقابية التي تطرقنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، فإنّ المشرع قد منحها سلطات أخرى لضمان السير الحسن للمرفق العام للكهرباء والغاز، فقد تنشأ بين المتعاملين خلافات غير متعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، وضمانا لسرعة الفصل فيها، نصّ المشرع في إطار القانون رقم 01-02 على تأسيس مصلحة للتحكيم أطلق عليها "غرفة

¹- نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 55.

²- المادة 146 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

التحكيم" وهي تتولى الفصل في النزاع بطلب من أحد الأطراف (الفرع الأول)، كما أنه منح لهذه اللجنة سلطة قمعية تخولها بتسليط العقوبات في مجال اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يعرّف التحكيم على أنه طريقة قضائية في تسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة، تكوّن الجهة التحكيمية وتستمد سلطاتها القضائية من اتفاق الأطراف.¹

بالرجوع للقانون رقم 01-02 نجد أن اللجنة تنظم ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين²، كذلك تقوم باختصاص تحكيمي عن طريق غرفة التحكيم التي تفصل في الخلافات الناشئة بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز شرط أن لا يتعلق الخلاف بالحقوق والالتزامات التعاقدية.³

يقتضي التعرض للسلطة التحكيمية الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز تسليط الضوء بداية على تشكيلة غرفة التحكيم (أولا) ومن ثم أهم الصلاحيات التي تمارسها (ثانيا) وصولا لإشكالية ممارستها للسلطة التحكيمية (ثالثا).

أولا: تشكيلة مصلحة التحكيم

تضم غرفة التحكيم طبقا لنص المادة 134 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم وزير الطاقة لمدة 06

¹ - بن بحة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأبحاث القانونية، ع 02، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص150.

² - المادة 132 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

- مفهوم المتعاملين يعني كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات (المادة 02/ 19 من القانون رقم 01-02).

³ - المادة 133 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

سنوات قابلة للتجديد، وقاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل¹، ويعين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها² حيث أن المشرع حماهم من العزل من خلال عهدة 06 سنوات قابلة للتجديد.

أمّا من حيث المداولات فلم ينص المشرع على الحد الأدنى لعدد الأعضاء الواجب حضورهم في المداولة، وفيما يخص القرارات فقد نصت المادة 1/135 من القانون رقم 02-01 على أن غرفة التحكيم تفصل في القضايا المرفوعة بموجب قرار مسبب بعد الاستماع للأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة أو أن تستمع للشهود³، ولها عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية⁴.

يؤخذ على تشكيلة الغرفة أن المشرع أغفل أهم نقطة أساسية، وهي تطبيق مبدأ التنافي، الأمر الذي سيؤثر حتما على مبدأ هام وهو الحياد والموضوعية الذي يعتبر أصل التحكيم⁵.

تكون قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ وهذا ما جاء في نص المادة 137 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

¹ نصت المادة 3/134 من القانون رقم 02-01 على أنه: «...يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في

مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها».

² حدري سمير، مرجع سابق، ص 163.

³ المادة 2/135 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁴ المادة 3/135، مرجع نفسه.

⁵ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 331.

ثانياً: السلطات المخولة لمصلحة التحكيم

تتظر غرفة التحكيم في جميع الخلافات إلاّ الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية وقد حدّد كل من المرسوم التنفيذي رقم 06-429¹، والمرسوم التنفيذي رقم 06-2432²، الحقوق والواجبات التعاقدية المتعلقة بمنتج الكهرباء ومسير شبكة نقل الغاز.

منحت النصوص القانونية اختصاص التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا ما نجده في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات³، حيث أن الموزع غير ملزم بالتزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية عندما يتبين أن ذلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء أو عن طريق استعمال وقود آخر بالنسبة للغاز، وفي حالة الاحتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أشارت المادة 162 من القانون رقم 02-01 في فقرتها الأخيرة إلى أنّه في حالة ما إذا كانت التكاليف المترتبة على هذه التغييرات باهظة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية يمكن للمتعاقد أن يرفض هذه التغييرات ويدعم رفضه هذا الذي يبلغه لصاحب الملكية بكل الاقتراحات اللازمة بغية الوصول إلى اتفاق بالتراضي، وفي حالة عدم الاتفاق يرفع المتعاقد أو صاحب الملكية النزاع أمام مصلحة المصالحة أو غرفة التحكيم⁴.

ثالثاً: إشكالية ممارسة السلطة التحكيمية

بيّن المشرع بعض الإجراءات المتعلقة بالتحكيم وترك الباقي ليحدّد عن طريق التنظيم⁵، إلا أن هذا الأخير لم يصدر لحد الآن.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

²- مرسوم تنفيذي رقم 06-432 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

³- مرسوم تنفيذي رقم 02-194 مؤرخ في 28 مايو 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2002.

⁴- قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁵المادة 136 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

يمكن القول على العموم أن اللجوء للتحكيم يكون بناء على طلب أحد المتعاملين¹، وهذا على خلاف القواعد العامة للتحكيم والواردة في نص المادة 1010 من ق إ م² التي نصّت على أن: « النزاع يعرض على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من قبل الطرف الذي يهمله التعجيل » فاتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم يؤدي حتما إلى القبول بنتائجه من قبل كل الأطراف³، ولا يكون هناك أي اعتراض من قبلهم على القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التحكيمية للجنة⁴.

الفرع الثاني: السلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

منح القانون لسلطات الضبط فرصة متابعة كل شخص يخالف النظام القانوني المقرّر للحفاظ على استقرار الحياة الاقتصادية في السوق واحترام مبادئ المنافسة، إلا أن القاضي الدستوري قيّد سلطات الضبط بشروط أهمها ألا تكون العقوبات سالبة للحرية.

فقد تكون العقوبات مالية (أولا)، كما قد تكون عقوبات غير مالية (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية

تكريسا لفكرة الضبط الاقتصادي في قطاع الكهرباء والغاز خول المشرع الجزائري للجنة الضبط والوزير الأول المكلف بالطاقة سلطة قمع المخالفات التي يرتكبها المتعاملين، فنجد في إطار القانون رقم 01-02 ضمن الباب الثالث عشر (13) أن المشرع نظم السلطة القمعية تحت عنوان المخالفات والعقوبات، وغالبا ما تكون العقوبات المفروضة مالية وهذا بالنظر للمعيار الاقتصادي.

¹ - المادة 133 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، متضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، صادرة في 23 أبريل 2008.

³ - نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 92.

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف¹، فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية، وقد خول المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز معاقبة كل متعامل لا يحترم:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم والتشغيل.
- القواعد التي تحدّد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن التي تحويها دفاتر الشروط؛
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.²

يحدّد مبلغ الغرامة المالية المترتبة على المخالفات في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المرتكب للمخالفات دون أن يفوق خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) ترتفع النسبة إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق 10 ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).³

ثانيا: العقوبات غير المالية

تسمى العقوبات غير المالية كذلك بالعقوبات السالبة للحقوق، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، إذ هي لا تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي، وإنما تمس بنشاطه المهني أو المركز القانوني.⁴

يلاحظ في هذا المجال أن مجلس المنافسة لا يمارس نشاطه على قطاع معين فهو سلطة ضبط عامّة، وبالتالي لا يمكن تصور أن يصدر عقوبات غير مالية⁵، كسحب الترخيص أو

¹- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص125.

²- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص33.

³- المادة 148 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁴- مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص129.

⁵- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 136.

الاعتماد مثلا، فبالنسبة للجنة المصرفية مثلا يمكنها توقيع عقوبات غير مالية، وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيمكنها أن توقع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء، مثل حظر النشر كآله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا أو سحب الاعتماد، كما يمكن لهذه الغرفة أن تصدر عقوبات تأديبية كالإنذار أو التوبيخ.¹

فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي هي محل الدراسة فبإمكانها في حالة حدوث أي تقصير خطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 أن توقع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال التقصير الخطير يمكنها أن تسحب الرخصة نهائيا.²

¹- ZOUAIMIA Rachid,op.cit.p13.

²- المادة 149 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة

أدى تعدد السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي إلى وجود تداخل في الاختصاص فيما بينها، ويتضح ذلك في العلاقة بين مجلس المنافسة باعتباره هيئة مكلفة بممارسة الرقابة على النشاطات والتصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة وقمعها¹، أو إحالة البعض منها على القاضي الجنائي².

مما يعني أن اختصاصه يمتد إلى كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، أما السلطات القطاعية الأخرى فهي تختص بضبط المنافسة في القطاعات المشرفة عليها.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

فيلاحظ أن النصوص المنظمة لسلطات الضبط خولت لها اختصاصات لضبط قواعد المنافسة، نذكر منها لجنة ضبط البريد والمواصلات³، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هذا ما أكدته المادة 3/115 من القانون رقم 01-02 التي ورد بها أن: «التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها» وبالتالي يفهم منها وجود تداخل في الاختصاص بين هذه الأخيرة والمجلس⁴.

من هذا المنطلق فإن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز له مظاهر وآثار سلبية على ضبط السوق (المطلب الأول) ولتقادي هذا التداخل كرس

¹ - صديق سهام، "مظاهر التدخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 08، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2018، ص157.

² - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص34.

³ - المادة 1/13 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

⁴ - ميسون يسمينة، مرجع سابق، ص100.

المشروع حلول في إطار كل من قانون المنافسة والقانون المتعلق بالكهرباء والغاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر وآثار تداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة

يعتبر تكريس مبدأ المنافسة الحرة داعم مهم، لخلق بيئة تنافسية فعالة، لذا لا بد من توفير حماية للمنافسة، من خلال التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق.

أسندت هذه المهمة الاقتصادية إلى مجلس المنافسة، وذلك من خلال ممارسة الرقابة على التصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة وقمعها، إلا أنه لا يمكنه القيام بالدور المنوط له بمفرده، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض عليه التنسيق مع بقية السلطات الإدارية المستقلة، كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويرجع الأساس القانوني في ذلك إلى التقاطع النظري بين قانون المنافسة وقانون الضبط القطاعي وهذا ما يؤدي بنا لدراسة مظاهر هذا التداخل (الفرع الأول) وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر تداخل الاختصاص بين الهيئتين

يظهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز جلياً من خلال اشتراكهما في أداء مهمة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً) وكذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: اختصاص الهيئتين فيما يخص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

كلّف المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة بمهمة محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال اختصاصها.

ورد بنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم على أنه: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما

تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق...».

يعتبر مجلس المنافسة هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل لممارسة الرقابة على النشاطات والتصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، ف جاء في نص المادة 02/09 من قانون المنافسة السالف الذكر أنه: «يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة» يفهم من هذه المادة أنه بإمكان مجلس المنافسة الترخيص بالاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل.¹

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فباستقراء نص المادة 113 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز² يتضح لنا أن لها صلاحية السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

يؤكد نص المادة 8/115 من القانون رقم 01-02 على الدور المنوط للجنة ضبط الكهرباء والغاز بإدراجه لمهمة: «التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة، ومسير السوق».

يستنتج مما سبق أن المشرع خوّل للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة مراقبة كل الممارسات المنافسة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلين آخرين على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها، وبالتالي نجد أن اللجنة تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.³

¹- نوبال لزهري، مرجع سابق، ص 66.

²- المادة 113 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

³- وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 53.

ثانياً: اختصاص الهيئتين فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية

منح المشرع كقاعدة عامة لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميع، وهذا مهما كان القطاع المعني بهذه العملية، وقد تناولت المادة 1/19 من قانون المنافسة هذه المسألة بنصّها على أنّه: «يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع...».

منح المشرع من جانب آخر نفس الصلاحية¹ لبعض الهيئات المستقلة وبما فيها لجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث منحها صلاحية إبداء رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من قبل مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المنصوص عليها في قانون الكهرباء والغاز.²

قد تم إيراد هذا الاختصاص بشكل صريح في إطار المادّة 13/115 من القانون رقم 01-02 التي ورد بها: «إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى وفي إطار التشريع المعمول به».

وبالتالي فإن مجلس المنافسة لا يبقى صاحب الاختصاص الحصري في مراقبة التجميعات.

¹ - جحايشية نورة، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 58.

² - وعيل أميرة، سالمى أسماء، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: آثار تداخل الاختصاص بين الهيئتين

نتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة واللجنة في مجال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات آثار سلبية متعدّدة في الواقع العملي، وتظهر هذه الآثار على الشكل الآتي:

أولاً: تنازع الاختصاص

كون أن اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية قد منح لكل من مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية ففي حالة تحقق أي من الحالتين قد يقع تنازع في الاختصاص بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص عام وبين السلطة القطاعية المعنية بتنظيم ذلك القطاع الذي وقعت فيه إحدى تلك الممارسات التي تعرقل السير العادي للسوق.¹

يتخذ تنازع الاختصاص شكلين إما أن يكون إيجابياً وإما أن يكون سلبياً، يقتضي بداية تنازع الاختصاص الإيجابي تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية باختصاصها في نفس القضية، فكون مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة له حق التدخل في كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة، وذلك إما بإخطاره عن طريق الأشخاص المخول لهم حق إخطاره أو عن طريق الإخطار التلقائي له وهذا حسب نص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز فهي سلطة ضبط خاصة، فلها الحق بالتدخل في كل عمل تابع للقطاع الذي تقوم بعملية الرقابة عليه ومن هنا يكون لكليهما حق التدخل والضبط.²

يقتضي تنازع الاختصاص السلبي بدوره رفض كل من مجلس المنافسة والسلطة القطاعية النظر في قضية معينة بحجة عدم اختصاصها وتوكيل الاختصاص لجهة أخرى.

¹ - العايش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 61.

² - جحايشية نورة، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 59.

يجعل هذا التداخل المتضرر من تحقق أحد الممارسات المنافسة للمنافسة والمنصوص عليها في القانون تائها بين الجهتين، والمتعامل الاقتصادي يفضل اللجوء لسلطة الضبط القطاعية، لوجود تعامل سابق بين هيئات الضبط القطاعية والأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع الذي تضبطه، كما قد يفضل اللجوء لمجلس المنافسة باعتباره أكثر هيئة مختصة.

ثانيا: التعارض في القرارات

يؤدي تعدد الجهات المخول لها الفصل في كل من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية لاحتمال صدور قرارات متعارضة من شأنها أن تؤثر على مسألة تحديد صاحب الحق ومركزه القانوني.

يمكن بيان مضمون هذه الفكرة من خلال التجميعات الاقتصادية، ففي حالة لجوء الأعوان الاقتصاديين لسلطة ضبط الكهرباء والغاز أولا يحق لهم في حالة رفض طلبهم اللجوء لمجلس المنافسة من أجل طلب فرصة ثانية، وبالمقابل يحق للأعوان الاقتصاديين اللجوء لسلطة ضبط الكهرباء والغاز من أجل طلب فرصة ثانية في حالة ما إذا رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع.

يمكن بيان الآثار المترتبة عن تعدد الاختصاص فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة بشأن القرارات الصادرة عن كل من مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، ففي حالة رفض طلب التجميع يكون مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص كونه مختص بالفصل في الطعون المقدمة بشأن القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة إدارية وعن مجلس المنافسة وهذا حسب نص المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي ورد بها: « يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ».

غير أن الإشكال يثور في حال ما إذا كان القراران المتعارضان يخصان موضوع ممارسة مقيدة للمنافسة، كون القرار الصادر عن السلطة القطاعية يطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء

الجزائر وهذا حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي ورد بها: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر...».

المطلب الثاني

الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة

أدى استحداث السلطات الإدارية المستقلة وما صاحبها من مشاكل وصعوبات في تطبيقها على أرض الواقع - خاصة فيما يخص تداخل الاختصاص بين مختلف هذه الهيئات ومجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص عام - لدفع المشرع الجزائري بإدراج تعديلات على قانون المنافسة بنية توطيد علاقة التنسيق والتعاون بين السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي خلق حالة من التكامل فيما بينها.

حاول المشرع الجزائري تبعا لذلك تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية من خلال اعتماده على آلية التعاون والتشاور بين السلطتين سواء في إطار قانون المنافسة (الفرع الأول) أو في إطار قانون الكهرباء والغاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم العلاقة في إطار قانون المنافسة

تطرقت المادة 39 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لتنظيم العلاقة والتي نصت على أنه: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة وتتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً».

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط¹. كما خولت المادة 2/34 من نفس الأمر أنه بإمكان مجلس المنافسة الاستعانة بأي خبير أو الاستماع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

أضافت المادة 23/50² من الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق بالتحقيق أنه: «يتم التحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية».

بالتالي يمكن القول أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في تفحص كل القضايا المتعلقة بالمنافسة مهما يكون القطاع الذي ينتمي إليه النشاط محل القضية واعتماد المشرع على طريقة التشاور بين السلطتين تسمح بتوظيف المسائل التي لها طابع تقني وخاص³، كما أن استعمال المشرع لعبارة (يرسل فورا) في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 من شأنها إضفاء طابع الإلزامية على تعاون مجلس المنافسة مع سلطات ضبط القطاع المعنية⁴.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة في إطار قانون الكهرباء والغاز

ألزم المشرع سلطات الضبط القطاعية بالتعاون فيما بينها بشكل صريح في بعض الحالات⁵، وهذا على غرار القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث ورد في نص المادة 10/13 منه على أن: « سلطة الضبط تعمل على تحقيق التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الأجنبية ذات الهدف المشترك »⁶.

¹ - المادة 21 من الأمر رقم 12-08 المعدلة للمادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 3/50 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - ميسون بيسمينة، مرجع سابق، ص 103.

⁴ - وعيل أميرة، سالمى أسماء، مرجع سابق، ص 58.

⁵ - خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 126

⁶ - قانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

بالمقابل المشرع لم يتبع النهج نفسه بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لكن يمكن الاستدلال بنص المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 للقول بوجود هذا النوع من التعاون في المادة حيث ورد فيها أن اللجنة تقوم في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 «بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها».

بما أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة معنية بحماية المنافسة، فلا بد للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تتشاور معه في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة.¹

إلا أنه لم يطبق هذا الحل على الساحة العملية الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل لإضفاء الطابع الإلزامي على كلا السلطتين لإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينهما.²

قد بادر مجلس المنافسة فعلا بإبرام هذه الاتفاقيات، حيث أخطر في نوفمبر 2013 مختلف سلطات الضبط القطاعية لوضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاعي فيما بينهما.³

¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 386.

² - جبايشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، ص 60.

³ - النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد 04، لسنة 2014، ص 10.

خلاصة الفصل الثاني

منح المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز مجموعة من السلطات، فنجدها تمارس السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها عن طريق وضعها لنصوص وأنظمة تطبيقية، وتتمتع هذه اللجنة بسلطة الرقابة وذلك عن طريق التأكد من احترام المتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين لواجباتهم في سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، إلى جانب ذلك لها صلاحية التحقيق المتمثلة في جمعها للمعلومات حول القطاع المشرفة عليه.

تتولى غرفة التحكيم الفصل في الخلافات المرفوعة أمامها في حال نشوب نزاع بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز وهذا وفقا لأحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وفي حال ما إذا ارتكب المتعاملون مخالفات لها أن توقع عقوبات تمس ذمتهم المالية وعقوبات أخرى تسلبهم حقوقهم.

يشرف مجلس المنافسة على ضبط المنافسة وهذه المهمة أسندها المشرع كذلك للجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 وهذا ضمانا للسير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

منح المشرع كقاعدة استثنائية للجنة صلاحية إبداء رأيها المسبق فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية.

أدى هذا التداخل للتنازع في الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وكذلك لصدور قرارات متعارضة من الجهتين وهذا فيم يخص الترخيص بالتجميع، لكن جاء في قانون كل من الهيئتين حلول من شأنها تنظيم العلاقة عن طريق التشاور والتعاون وتبادل المعلومات لكن هذه الحلول لم تجسد في الواقع.

الْخَاتَمَةُ

بعدما مسّت الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر قطاع الطاقة وبموجب التغييرات التي طرأت عليه تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01.

هذه اللجنة لا تعد فقط هيئة استشارية لتقديم الآراء وإنما لها سلطة إصدار القرارات واتخاذ القرارات الفردية ومراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والغاز إلى جانب صلاحية التصديق ومنح الرخص إضافة إلى طابعها الإداري الذي جعلها مختصة بالسهر على احترام القانون والتنظيمات المتعلقة بالقطاع ومراقبته كما أن أعمالها تعد إدارية قابلة للطعن.

تم تمكين هذه اللجنة من جميع السلطات الضرورية التي تتركز عليها مهمة الضبط كمنح الترخيص لممارسة النشاطات التي فتحت على المنافسة في مجال الكهرباء والغاز، إلى جانب صلاحية الرقابة والتحقيق وصولاً لصلاحياتها التنظيمية وانتهائها بالصلاحيات القمعية التي توقعها في شكل عقوبات مالية وأخرى غير مالية.

كما تقوم اللجنة بمهمة معاقبة كل الممارسات المنافسة للمنافسة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها وبالتالي نجد اللجنة تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة كونه هو من يقوم بحماية المنافسة في جميع القطاعات.

بدراستنا للمركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز ومدى ملائمتها للمهام المعقدة والحساسية الموكلة لهذه الهيئة فإن استقلاليتها نسبية، كون صلاحية اقتراح الأعضاء (استقلالية عضوية) منحت للسلطة التنفيذية، وكذلك حرمانهم من نظام العهدة، وهذا ما يجعلهم تحت تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بتمتعها بالاستقلال المالي نلاحظ أن المشرع من جهة يمنح اللجنة الاستقلال المالي ومن جهة يخضع تسييرها لرقابة الدولة.

من هنا يتضح لنا تردد المشرع في منح استقلالية تامة لهذه الهيئة مثلها مثل باقي الهيئات الإدارية المستقلة.

يظهر من خلال تحليل الأحكام الخاصة بالقانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن الفصل بين وظائف الدولة في قطاع الكهرباء إرساء منافسة فعلية، وذلك من خلال إسناد مهمة ضبط المنافسة لهيئة مستقلة عن السلطة المركزية والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، وتمت الإشارة سابقا أن تدخل السلطة التنفيذية في مهمة ضبط القطاع، يمس بنزاهة وشفافية المنافسة في قطاع الطاقة الكهربائية.

يستحسن تقادي النقل الحرفي للقوانين الأجنبية وإسقاطها على واقع مختلف لا يتفق مع مضمونها، فالإصلاح يكون بتكريس قواعد السوق مع وجود إرادة سياسية لتطبيق هذه القواعد وليس بسن نصوص قانونية وتزيينها، كما يجب تفعيل الدور الرقابي للجنة ضبط الكهرباء والغاز في مدى احترام قواعد المنافسة من طرف المتعاملين، مع توضيح العلاقة الموجودة بينها وبين مجلس المنافسة في هذا المجال، حتى ينهي التداخل السلبي في الاختصاص، ويكون هذا بتعديل المادة 39 من قانون المنافسة (الأمر 03-03) والتي بموجبها يلزم سلطة الضبط بضرورة استشارة المجلس عند عرض النزاع عليها لأول مرة.

يظهر أيضا من خلال تفحص النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي أن يتم توضيح وضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال حماية المنافسة، إضافة إلى تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال منحه الاستقلالية الوظيفية والعضوية التامة لممارسة مهامه دون ضغوطات، وأيضا ضرورة تنمية ثقافة المنافسة، وتنمية الوعي في الوسط الاقتصادي بأهمية المنافسة وبالقواعد التي تحكمها.

كما أنه يجب توفير كل الوسائل والإمكانيات للهيئات الساهرة على حماية المنافسة من أجل الوصول إلى البيانات لتحليل السوق.

وأخيرا من أهم ما يمكن اقتراحه أن يتم إعادة النظر في القوانين المؤطرة لهذا القطاع، خاصة فيما يخص القانون 01-02 الذي منذ صدوره عدلت به فقط المادتين 30 و48 بنص المادة 71 بموجب القانون رقم 14-10 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015، إضافة إلى ما يتعلق بالتناقض الموجود بين النص التشريعي رقم 01-02 والنصوص

التطبيقية له كالمرسوم التنفيذي رقم 08-114 المتعلق بكيفيات منح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، في حين النص التنظيمي يخول اختصاص منح و سحب الامتياز للوزير المكلف بالطاقة وهذا ما يناقض قاعدة توازي الاختصاص.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. **بوجمليين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
2. **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

(1) رسائل الدكتوراه:

1. **زقموط فريد**، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. **زين العابدين بلماحي**، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. **منصور داوود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

(2) مذكرات الماجستير:

1. **إلهام الهاشمي**، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

2. **بن حامة سليم**، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
3. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
4. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
5. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. **دحاس صونية**، توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
7. **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. **رايح نادية**، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
9. **عشاش حفيظة**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

10. **علاش بلقاسم**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
11. **قاسي زينب**، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
12. **مجامعية زهرة**، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
13. **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
14. **ميسون يسمينه**، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
15. **نوبال لزهرة**، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

(3) مذكرات الماستر:

1. **العائش نايلي**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.
2. **بركبية حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3. **بوخالفة رندة**، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
4. **بوزيدة سهيلة**، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
5. **تيتان هشام**، غلال ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
6. **جغلاف حنان**، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
7. **جحايشية نورة**، **منال زيتوني**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
8. **خاوي رفيق**، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر - مفهوم جديد لتدخل الدولة -، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
9. **زايد أعمر**، دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
10. **سلطاني نجوى**، **زقطي منيرة**، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
11. **نداتي حسين**، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

12. وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

III. المقالات:

1. بن بخة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأبحاث القانونية، ع 02، جامعة جيجل، الجزائر، د س ن، ص ص 146-156.
2. حمادي زبير، "استقلالية البنك المركزي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ع 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص ص 195-206.
3. شناي هاجر، زوبيدة محسن، "أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 21، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص ص 383-394.
4. صديق سهام، "مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 08، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2018، ص ص 156-168.

IV. المداخلات:

1. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري - دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات- الملتي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي، 2007.
2. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة"، الملتي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي، 2007.

3. **عباسي سهام**، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 13 و14 نوفمبر، 2012.
4. **عسالي عبد الكريم**، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007.
5. **عيساوي عز الدين**، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007.
6. **كسال سامية**، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر، 2011.

7. النصوص القانونية:

(1) الدساتير:

1. دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في فيفري 1989، ج.ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
2. دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، ع 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ع 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، ع 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

(2) النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 69-59 مؤرخ في 28 جويلية 1969 يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، ج.ر، ع 65 الصادرة بتاريخ 01 أوت 1969. (ملغى)
2. قانون رقم 85-07 مؤرخ في 06 أوت 1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر، ع 33 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1985 (ملغى).
3. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).
4. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 16 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1990، ملغى بموجب الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتم.
5. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر، ع 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 (استدراك ج.ر، ع 32 الصادة بتاريخ 07 ماي 2003).
6. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).
7. أمر رقم 95-07 مؤرخ في جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات ج.ر، ع 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، ع 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، متم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010، معدل متم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، ع 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
8. قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله الصادر في 01 جوان 1998، ج.ر، ع 37، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، ع 43 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

9. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع 48 الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000، معدل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، ع 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ملغى بموجب القانون رقم 18-04 مؤرخ مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، ع 27، صادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
10. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 35 الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001، معدل ومتم بموجب الأمر 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر، ع 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007، (ملغى) بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ ف 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 18 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.
11. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ع 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.
12. قانون 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، معدل ومتم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، ع 68 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
13. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 6 جويلية 2003 يتضمن قانون المنافسة لسنة 2003، ج.ر، ع 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر، ع 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج.ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2010.
14. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر، ع 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، ع 04 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، وبموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر، ع 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

15. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007.
16. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
17. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
18. قانون رقم 14-10 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

(3) النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 01-109 مؤرخ في 03 مايو 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع 26 الصادرة بتاريخ 09 مايو 2001.
2. مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 1 يونيو 2002 يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش ذ أ، ج.ر، ع 39 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 2 يونيو 2011، ج.ر، ع 32 الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2011.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر، ع 76 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-432 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج.ر، ع 76 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
5. مرسوم تنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد لتشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، ج.ر، ع 76 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
6. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ع 57 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

7. مرسوم تنفيذي 08-114 مؤرخ في 9 أفريل سنة 2007، يحدد كفايات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 13 افريل 2008.
8. مرسوم تنفيذي رقم 08-303، يحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج.ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.

VI. الوثائق:

1. لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تنظيم اللجنة www.Creg.gov.dz
2. مجلس المنافسة، النشرة الرسمية ع 04، لسنة 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrage :

1. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

II. Thèses :

- **CHARBEL Aoun**, "L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électronique et des postes", thèse pour le doctorat en droit, université de Cergy pontoise, paris, 2006.
- <http://www.n.v-cergy.fr/spip.php> ,28/06/2020.

III. Articles :

- **ZOUAIMIA Rachid**, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, Idara N° 29, 2005, pp 5-48.
- C.teigen,colly : «les autorités administrative indépendantes:(histoire d'une institution).EDCE, la documentation française, N°35, paris , 1984,pp3-25.

IV. Textes juridiques :

- Loi N° 2013-312 du 15 avril 2013, visant à préparer la transition vers un système énergétique sobre et portant diverses dispositions sur la tarification de l'eau et sur les éoliennes (1), JORF N° 0089 du 19 avril 2013, www.legifrance.gouv.fr.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
05-02	مقدمة
06	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
07	تمهيد الفصل
08	المبحث الأول: الطابع السلطوي والإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز
08	المطلب الأول: الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز
09	الفرع الأول: المقصود بالسلطة في مفهوم سلطات الضبط
12	الفرع الثاني: مظاهر ممارسة السلطة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز
12	أولاً: صلاحية التصديق ومنح الرخص.
13	ثانياً: توقيع الجزاء.
14	المطلب الثاني: الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز
14	الفرع الأول: طبيعة أعمال اللجنة.
16	الفرع الثاني: خضوع قرارات اللجنة لرقابة القاضي الإداري.
18	المبحث الثاني: مدى استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز
19	المطلب الأول: مدى الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
19	الفرع الأول: التبعية للسلطة التنفيذية من حيث شروط تعيين أعضاء اللجنة
20	أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية اقتراح أعضاء اللجنة
21	ثانياً: التركيبة الجماعية المفترقة للتعددية
23	الفرع الثاني: التبعية للسلطة التنفيذية عبر النظام القانوني لأعضاء اللجنة
23	أولاً: نظام العهدة
26	ثانياً: نظام التعارض
26	1. نظام التنافي
28	2. نظام الامتناع

28	المطلب الثاني: مدى الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
29	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
29	أولاً: الآثار القانونية المترتبة على منح الشخصية المعنوية
29	1. أهلية التقاضي
30	2. تحمل المسؤولية
30	3. أهلية التعاقد
31	ثانياً: وضع اللجنة لنظامها الداخلي
32	ثالثاً: الاستقلال المالي للجنة
33	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
33	أولاً: محدودية الاستقلال المالي للجنة
34	ثانياً: طريقة تعيين الأعضاء التابعة للسلطة التنفيذية
35	ثالثاً: إعداد التقرير السنوي وإرساله للحكومة
36	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني: سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز
38	تمهيد الفصل
39	المبحث الأول: سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة ضبط قطاعية
39	المطلب الأول: السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
39	الفرع الأول: السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
40	أولاً: المقصود بالسلطة التنظيمية
41	ثانياً: ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة التنظيمية
42	الفرع الثاني: سلطة الرقابة للجنة ضبط الكهرباء والغاز
43	أولاً: سلطة الرقابة
44	ثانياً: سلطة التحقيق
45	المطلب الثاني: السلطة التحكيمية والسلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
46	الفرع الأول: السلطة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

46	أولاً: تشكيلة مصلحة التحكيم
48	ثانياً: السلطات المخولة لمصلحة التحكيم
48	ثالثاً: إشكالية ممارسة السلطة التحكيمية
49	الفرع الثاني: السلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
49	أولاً: العقوبات المالية
50	ثانياً: العقوبات غير المالية
52	المبحث الثاني: تداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة
53	المطلب الأول: مظاهر وأثار تداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة
53	الفرع الأول: مظاهر تداخل الاختصاص بين الهيئتين
53	أولاً: اختصاص الهيئتين فيما يخص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
55	ثانياً: اختصاص الهيئتين فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية
56	الفرع الثاني: آثار تداخل الاختصاص بين الهيئتين
56	أولاً: تنازع الاختصاص
57	ثانياً: التعارض في القرارات
58	المطلب الثاني: الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة
58	الفرع الأول: تنظيم العلاقة في إطار قانون المنافسة
59	الفرع الثاني: تنظيم العلاقة في إطار قانون الكهرباء والغاز
61	خلاصة الفصل الثاني
62	الخاتمة
66	قائمة المراجع
78	فهرس المحتويات